[168] (18892) 28 - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القانع (1) قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

41 - باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها. (18893) 1 محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى (2) رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك (3) وادخروا.

28 - قرب الاسناد: 155. (1) في المصدر زيادة: والمعتر. (2) تقدم في الاحاديث 4 و 14 و 25 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج وفي الحديث 1 من الباب 5 وفي الاحاديث 2 و 3 و 7 و 10 من الباب 25 من هذه الابواب. (3) يأتي في البابين 41 و 42 وفي الحديثين 7 و 8 من الباب 43 وفي الاحاديث 4 و 10 و 12 من الباب 60 من هذه الابواب. الباب 41 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 501 / 10. (1) في التهذيب: أبي الصباح الكناني (هامش المخطوط). (2) في المصدر: قالا: نهانا. (3) في المصدر: بعد ثلاث. (*)
